نقلا هذا او على التوجيهين المذكورين يندفع ما ذكره المحرر في التأييد اما
عدد العدد في بابه فلانه لقلته او لانه ليس بحسب الوضع او لنكتة اخرى لم
يعدوه كالعدد واضرابه للفصل والتقديم وغير ذلك ولا يدل ذلك
على عدم افادة القصر مطلقا ولا عدم العد في غير ذلك الموضع ايضا ان
سلم كان التبرك في معنى البالم يذكرا الا في البسملة مع ان بعض الحكاة عن
وكلام الزمخشري دل عليه وقد فسره في غير موضع بل على الوجه الاول لاحتاج
الى العد فانه لما علم الوضع للتعلق التام وعلم قطعا جواز استعمال اللفظ
في بعض افراد معناه علم جواز ذلك في الاختصاص واللام ايضا فلا يتعلق
بذكر خصوصه في غير محله غرض وذلك واضح واما ما ذكر من المثالين
فاللام فيهما مستعملة في غير معنى الحصر وليس في كلامهم ما يشعر بان اللام
لم تستعمل الا للحصر فعدم استعمالها في مثال او امتناع الاستعمال في موضع
لا يفيد عدم استعماله فيه في ما يليق به وان اراد انه لو كان اللام في المال
لزيد والحمد لله للحصر فان ادخل اداة الحصر او فتد له لافاد ما ذكر
وليس فليس فالجواب بعد التبرك انا نظهر انهم لم يدخلوا اداة الحصر
فيما كان للحصر ولا قدموا له فيه ولو فعلوا فلا محذور في الافادة واما
قوله الزمخشري فيحتمل بناؤه على ان افادة التقديم الحصر
اظهر واشهر فلم يتسبب الى الاضعف مع امكان الاقوى بل حمل اللام على
التعلق الخاص وتسبب الاختصاص الى الاظهر الاقوى فكلامه بعد
التنزل صريح في انه قصد باللام غير معنى الحصر لا في انه لا يجوز حمله على
الحصر على ان صاحب الكشاف ذكر في قوله خلقها لكم ان المعنى ما خلقها
الا لكم وفي هدي للمتقين ان المتقين مخصوصون بذلك وفي الحمد لله
ان الحمد لله الذي لا شريك له دون كل معبود سواه وفي العلامة
ان دون كل معبود تحقيق للحصر المستفاد من لامي الجنس والجزء وهذا
كلها تدل دلالة ظاهرة على افادته الحصر والجمع بين الكلامين يقتضي
التأويل فيما سبق كلها او انها تستعمل تارة في الحصر وتارة في غير ذلك ان السيد

المحقق

المحقق الشريف ذكر في شرح المفتاح ان في قوله تعالى لكم دينكم التقديم
يفيد القصر وكون اللام الجارة للاختصاص بمعنى الحصر ان لم لا يبنى في
دلالة التقديم لجواز اجتماع الادلة على مدلول واحد انتهى فيكون احدهما
بمنزلة المؤكد وهذا التوجيه يدفع ما ذكره المحرر الدواني من لزوم حصر الحصر
وصراحة كلام الزمخشري لان فيه تكلفا وهذا كله وان كان كلاما على السد
الا ان المقصود بيان انه لا تعويل عليه عند تحقق المقام ولا بأس للتشبث به
في مخالفة العلماء الاعلام ثم اقول ان حمل المحرر كلام شراح الكشاف
والسيد على ان اللام لا تستعمل الا في الحصر فقيد انه لا دلالة لكلامهم عليه اصلا
فلا يتم هذا الحمل مع انه فاسد قطعا لتصريح الائمة في كتبهم كمغني اللبيب
وغيره بتعدد معانيه فوق العشرة فلا حاجة الى الاستناد بشذ ضعيف
او تلويح من الزمخشري وتمايله باستعمال اللام في غير الاختصاص قول
السيد لام التعريف والملكية تدلان على الاختصاص فان الملكية
غير الاختصاص واللام له معان غير الملكية وفيه كما لتصريح بانه لم يرد
الحصر على الحصر وان حمله على ان اللام قد تكون للحصر لغة او عرفا كما في الحمد
لله فذلك مما لا ينبغي ان ينكر والاستناد في منعه مثل قولك مال المال الا
لزيد ونحو لا وقع او لا صحة له لظهور ان عدم الاستعمال في مثال لا يدل
اصلا على عدمه في موضع اخر لم يمنع عنه مانع فالبحث المذكور او ما اشبهه
به ليس على ما يليق بجلال شان القائل فعليك ايها المتامل لتظهر حقيقة الحال
هذا اخر ما اردنا ايراده في تلك الرسالة باسلوب بديع مما لم يرجحه مصنف
ولا يحيط به مصنف رجاء ان يكون محلا للقبول والاذعان اويثر يستحق
الاذهان فيحصل بها النفع على كل حال ولله
الحمد كما ينبغي لجلاله وبجهه وارسوله
والصلاة والسلام
على نبيه الفائز بالقرب والوصال
الله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

Copyright © King University